

وقال الطائفة بل جلا فالقول للكهل وفي
 الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضمان المدرك ان
 استحق المبيع والمر يقض ثمنه على بائعه
باب كالة الرجلين والعبدان دين
 عليه ما اكل كل من صاحبه فما اذاه احدهما
 لا يرجع على الآخر الا اذا اذاه على النصف
 ولو اكل مال غيره رجل وكل من صاحبه
 صاحبه فما اذاه يرجع بنصفه على شريكه
 او بملكه على الاصيل لو باعرة وان ابا الطائفة
 اذ هما فله اخذ الاخر بملكه ولو فسخ المعاقد
 فلهما الدين اخذ في شاة في شريكها بملك
 دينه وما اذاه احدهما لا يرجع به على الآخر
 ما لم يره على النصف واذا اكلت العبدان
 بعقد واحد وكل من صاحبه يرجع كل
 على الآخر بنصف ما اذى وان اعق السيد
 اخذها قبل لاداء صح له ان اخذ حصته
 الاخر عنها صالحة او غير المصق كالة ويرجع

انما اقول ان ما ذكره وقال العبدان لا يملك
 حان فالقول للمقر له ولا يؤخذ ضمان المدرك ان
 استحق المبيع والمر يقض ثمنه على بائعه
 فان اكل كل من صاحبه فما اذاه احدهما
 لا يرجع على الآخر الا اذا اذاه على النصف
 ولو اكل مال غيره رجل وكل من صاحبه
 صاحبه فما اذاه يرجع بنصفه على شريكه
 او بملكه على الاصيل لو باعرة وان ابا الطائفة
 اذ هما فله اخذ الاخر بملكه ولو فسخ المعاقد
 فلهما الدين اخذ في شاة في شريكها بملك
 دينه وما اذاه احدهما لا يرجع به على الآخر
 ما لم يره على النصف واذا اكلت العبدان
 بعقد واحد وكل من صاحبه يرجع كل
 على الآخر بنصف ما اذى وان اعق السيد
 اخذها قبل لاداء صح له ان اخذ حصته
 الاخر عنها صالحة او غير المصق كالة ويرجع

المعتق فقط با اذى على صاحبه ولو كان على
 عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكل من
 رجل كالة مطلقين من الكهل جلا واذا اذى
 لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو اذى رجل
 رقبته عبد فكل من صاحبه فما اذاه احدهما
 لا يرجع على الآخر الا اذا اذاه على النصف
 ولو اكل مال غيره رجل وكل من صاحبه
 صاحبه فما اذاه يرجع بنصفه على شريكه
 او بملكه على الاصيل لو باعرة وان ابا الطائفة
 اذ هما فله اخذ الاخر بملكه ولو فسخ المعاقد
 فلهما الدين اخذ في شاة في شريكها بملك
 دينه وما اذاه احدهما لا يرجع به على الآخر
 ما لم يره على النصف واذا اكلت العبدان
 بعقد واحد وكل من صاحبه يرجع كل
 على الآخر بنصف ما اذى وان اعق السيد
 اخذها قبل لاداء صح له ان اخذ حصته
 الاخر عنها صالحة او غير المصق كالة ويرجع

المعتق فقط با اذى على صاحبه ولو كان على
 عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكل من
 رجل كالة مطلقين من الكهل جلا واذا اذى
 لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو اذى رجل
 رقبته عبد فكل من صاحبه فما اذاه احدهما
 لا يرجع على الآخر الا اذا اذاه على النصف
 ولو اكل مال غيره رجل وكل من صاحبه
 صاحبه فما اذاه يرجع بنصفه على شريكه
 او بملكه على الاصيل لو باعرة وان ابا الطائفة
 اذ هما فله اخذ الاخر بملكه ولو فسخ المعاقد
 فلهما الدين اخذ في شاة في شريكها بملك
 دينه وما اذاه احدهما لا يرجع به على الآخر
 ما لم يره على النصف واذا اكلت العبدان
 بعقد واحد وكل من صاحبه يرجع كل
 على الآخر بنصف ما اذى وان اعق السيد
 اخذها قبل لاداء صح له ان اخذ حصته
 الاخر عنها صالحة او غير المصق كالة ويرجع

المعتق فقط با اذى على صاحبه ولو كان على
 عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكل من
 رجل كالة مطلقين من الكهل جلا واذا اذى
 لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو اذى رجل
 رقبته عبد فكل من صاحبه فما اذاه احدهما
 لا يرجع على الآخر الا اذا اذاه على النصف
 ولو اكل مال غيره رجل وكل من صاحبه
 صاحبه فما اذاه يرجع بنصفه على شريكه
 او بملكه على الاصيل لو باعرة وان ابا الطائفة
 اذ هما فله اخذ الاخر بملكه ولو فسخ المعاقد
 فلهما الدين اخذ في شاة في شريكها بملك
 دينه وما اذاه احدهما لا يرجع به على الآخر
 ما لم يره على النصف واذا اكلت العبدان
 بعقد واحد وكل من صاحبه يرجع كل
 على الآخر بنصف ما اذى وان اعق السيد
 اخذها قبل لاداء صح له ان اخذ حصته
 الاخر عنها صالحة او غير المصق كالة ويرجع

المعتق فقط با اذى على صاحبه ولو كان على
 عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكل من
 رجل كالة مطلقين من الكهل جلا واذا اذى
 لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو اذى رجل
 رقبته عبد فكل من صاحبه فما اذاه احدهما
 لا يرجع على الآخر الا اذا اذاه على النصف
 ولو اكل مال غيره رجل وكل من صاحبه
 صاحبه فما اذاه يرجع بنصفه على شريكه
 او بملكه على الاصيل لو باعرة وان ابا الطائفة
 اذ هما فله اخذ الاخر بملكه ولو فسخ المعاقد
 فلهما الدين اخذ في شاة في شريكها بملك
 دينه وما اذاه احدهما لا يرجع به على الآخر
 ما لم يره على النصف واذا اكلت العبدان
 بعقد واحد وكل من صاحبه يرجع كل
 على الآخر بنصف ما اذى وان اعق السيد
 اخذها قبل لاداء صح له ان اخذ حصته
 الاخر عنها صالحة او غير المصق كالة ويرجع